باردو في 6 جويلية 2017

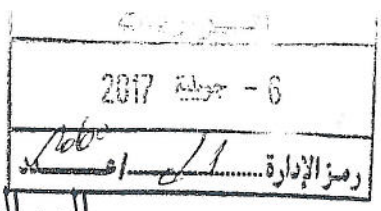

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص المتحيلين الذين يقومون بتعمير واعداد التصاريح الجبائية

سيدتي،

نلفت نظركم الى ان عددا كبيرا من التصاريح الجبائية يتم اعداها وتعميرها من قبل اشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية واغلبهم ينشطون في السوق الموازية ولم يصرحوا بوجودهم لدى مصالح المراقبة الجبائية التي هي على علم بذلك لينموا بذلك الغش والسمسرة والفساد في المجال الجبائي.

فقد لاحظنا ان عددا من المنحرفين من اصحاب السوابق والمتحيلين يقومون بتعمير التصاريح الجبائية بعد ان اتخذوا من مقرات القباضات المالية مقرا لهم. كما لاحظنا ايضا ان عددا من الموظفين من مختلف المصالح التابعة لعدد من الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة يغادرون اماكن عملهم ليقوموا باعداد التصاريح الجبائية والاجتماعية وايداعها ويتنقلون بين مصالح المراقبة الجبائية للتدخل في الملفات الجبائية دون ان يتم رفع امرهم للنيابة العمومية كما اقتضت ذلك احكام الفصل 9 من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية باعتبار ان الامر يتعلق على الاقل بارتكاب جريمة تحيل.

ايضا لاحظنا ان موظفين عموميين في وضعية تحجير على معنى الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية يقومون باعداد التصاريح وايداعها والتدخل لدى مصالح المراقبة الجبائية دون ان يتم رفع امرهم للنيابة العمومية مثلما اقتضى ذلك المنشور عدد 45 لسنة 1998 الصادر عن الوزارة الاولى. بالنظر للتجاوزات الخطيرة المشار اليها، لماذا رفضتم اتخاذ الاجراءات التالية :

1/ اصدار مذكرة داخلية بخصوص كيفية تحرير محاضر ضد المتحيلين سواء في مباشرة نشاط دون التصريح بذلك او في كيفية ابلاغ امر المتحيلين للنيابة العمومية،

2/ اتخاذ اجراءات تاديبية على معنى القانون المتعلق بالوظيفة العمومية ضد الاطراف التي تصر على التعامل مع السماسرة والمتحيلين وترفض تفعيل القانون والمذكرات الداخلية،

3/ ضبط قائمة في المتحيلين وابلاغ امرهم للادارة العامة للاداءات وللنيابة العمومية بغاية التصدي للسوق الموازية في مجال الاستشارات الجبائية،

4/ وضع خانة خاصة بالتصريح الشهري وكل التصاريح الجبائية تضمن بها هوية معمر التصريح وهذا من شانه المساعدة على تفعيل احكام الفصل 99 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

14 مارس 2018

169

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

243 ع ك

الموضوع: حول الإجابة على السؤال الكتابي الموجه من قبل السيد النائب فيصل التبيني.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 18 جويلية 2017.

جوابا على السؤال الكتابي الموجه من قبل السيد النائب فيصل التبيني بخصوص المتحيلين الذين يقومون بتعمير وإعداد التصاريح الجبائية حيث أشار إلى عدة إخلالات تتعلق خاصة بـ :

- تواجد عدد من المنحرفين وأصحاب السوابق العدلية يقومون بتعمير التصاريح الجبائية أمام قباضات المالية،
- قيام بعض الموظفين من مختلف المصالح التابعة لعدد من الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة، البعض منهم في وضعية تحجير على معنى الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية، باعداد التصاريح الجبائية والاجتماعية وايداعها ويتنقلون بين مصالح المراقبة الجبائية للتدخل في الملفات.

وتبعا لهذا قام السيد النائب بتقديم جملة من المقترحات تلخص كالآتي:

- إصدار مذكرة داخلية بخصوص كيفية تحرير محاضر ضد المتحيلين سواء في مباشرة نشاط دون تصريح او في كيفية إبلاغ أمر المتحيلين للنيابة العمومية،
- اتخاذ إجراءات تأديبية على معنى القانون المتعلق بالوظيفة العمومية ضد الأطراف التي تصر على التعامل مع السماسرة والمتحيلين،

- ضبط قائمة في المتحيلين وإبلاغ أمرهم للإدارة العامة للاداءات وللنيابة العمومية،
- وضع خانة خاصة بالتصريح الشهري وكل التصاريح الجبائية تضمن بها هوية الشخص الذي تولى تعمير التصريح.

يشرفني إفادتكم بما يلي:

تسعى مصالح وزارة المالية إلى وضع حدّ لهذه الممارسات، وقد تولت الوزارة إصدار عديد المذكرات الداخلية موجهة إلى السادة قباض المالية تذكرهم من خلالها بوجوب التحري في الأشخاص الذين يتواجدون أمام قباضات المالية لتعمير التصاريح الجبائية للمواطنين حيث يتولى هؤلاء الأشخاص ممارسة نشاط دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك ودون التصريح بوجودهم لدى مصالح المراقبة الجبائية ، وتدعوهم إلى إعلام مصالح التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص إذا ثبت أن هؤلاء الأشخاص موظفون عموميون ليتم تتبعهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم.

أما إذا كان هؤلاء الأشخاص لا ينتمون إلى الإدارة فقد تمت دعوة قباض المالية للتنسيق مع مصالح مراقبة الاداءات لمعاينة هذه المخالفات وتحرير محاضر في ذلك إذا توفرت حججا مادية كافية تفيد ممارستهم هذا النشاط.

وقد صدرت مؤخرا في هذا الاتجاه تعليمات العمل عدد 7 لسنة 2018 عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 16 جانفي 2018 دعت إلى تتبع المخالفين واتخاذ الإجراءات في شأنهم.

أما فيما يتعلق بالمقترح الذي ينص على تخصيص خانة ضمن مطبوعة التصريح بالأداء تضمن بها هوية الشخص الذي تولى تعمير التصريح فان التشريع الجاري به العمل لا يحدد أشخاصا لتعمير التصاريح بل إن المطالب بالأداء هو الشخص المؤهل للتصريح بمداخيله.

و السلام

وزير المالية

محمد صادق جلفوم